

الصيام إلى الليل. وجوب غسل المرفق في الصلاة  
والمفصل ثلاثة. الأول العقل كقوله تعالى  
الله خالو كل شيء. الثاني الحس مثل أو تبت  
بمن كل شيء. الثالث الدليل السمعي وفيه  
مسائل. الأولى الخاص إذا عارض العام خصص  
علم تأخير أوله وأبو حنيفة جعل المتقدم  
مفسوخا وتوقف حيث جهل لنا أعمال  
الدليلين أولى. الثانية يجوز تخصيص الكتاب  
به وبالسننة المتواترة والإجماع كتخصيص  
والمطلقات بتراخيها بنفسهن ثلثة فروق  
يقوله تعالى وأولاد الأعمام أجلهن وقوله

نكاح

سبأ يوصيكم الله في أولادكم الآية بقوله  
عليه السلام القابل لا يرث والزانية والزاني  
فأجلدوا برجمه المحصن وتصف حدة القدر  
على العبد. الثالثة يجوز تخصيص الكتاب والسننة  
المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان  
فيما لم يخص بمقطوع والكرخي منعصلا لنا  
أعمال الدليلين ولو من وجه أولى. قيل قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روي عنى حديث  
فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه  
وإن خالفه فردوه. قلنا منقوض بالمتواتر  
قيل الظن لا يعارض القطع. قلنا العام مقطوع

ع